زكاة النقدين وعروض التجارة

زكاة الراتب إذا كان ألف وخمسمائة دولار

السؤال: **أنا أعمل براتب ألف وخمسمائة دولار، فما حكم الزكاة بالنسبة لي؟ ومتى أحتسب حولي؟**

الجواب: إذا كانت دولار فهو نصاب، فتجب عليه الزكاة بنسبة اثنين ونصف بالمائة -ربع العشر-، ويحتسبها إذا حال عليها الحول من قبضها، فإذا قبضها ثم حال عليها الحول وجب فيها الزكاة أو في الباقي منها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والتسعون بعد المائة 6/9/1435ه